

المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
جَمِيعُهُوَدَ اَمَانَةُ
الْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ



قرار رقم : (١٦١)
وتاريخ : ٥ / ١٢ / ١٤٢٥ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ب/١٢٥٩٨ وتاريخ ١٤٢٥/٣/٨ ، المشتملة على برقية معالي وزير المالية رقم ١٠٢٨٤/٣/٥ وتاريخ ١٤٢٤/٨/٢٦ ، في شأن طلب معاليه الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية إندونيسيا حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقعة بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠) وتاريخ ١٤٢٤/٧/١٨ هـ .

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المشار إليها أعلاه .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠) وتاريخ ١٤٢٤/٧/١٨ هـ .
وبعد الاطلاع على الخضر رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٢ هـ المعد في هيئة الخبراء .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٩/١١٤) وتاريخ ١٤٢٥/٢/١٥ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢١ هـ .

يقرر

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية إندونيسيا حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقعة في محافظة جدة بتاريخ ١٤٢٤/٧/١٨ هـ الموافق ٢٠٠٣/٩/١٥ م ، وذلك بالصيغة المرافقة وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اتفاقية

بين


حكومة المملكة العربية السعودية

و

حكومة جمهورية أندونيسيا

حول

التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات



إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية إندونيسيا (المشار إليها فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقددين")

أخذت في الإعتبار علاقات الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين ، وعازمتين على تهيئة ظروف مواتية للاستثمارات من قبل مستثمر أي من الطرفين المتعاقددين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر على أساس المنفعة المتبادلة .

وإدراكاً منها بأن اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ستسهم في تشجيع الاستثمار وزيادة الإزدهار لكلا البلدين .

قد إنفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تعريفات

لأغرض هذه الاتفاقية : - تعني المصطلحات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها :-


١- استثمار : كل نوع من الأصول التي يملكتها أو يسيطر عليها مستثمر من طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لأنظمة وقوانين هذا الطرف ويشمل على وجه الخصوص دون حصر ما يلي :

أ - الممتلكات المنقوله وغير المنقوله ، وكذلك أي حق عيني آخر ، مثل الرهونات العقاريه ، والإيجارات ، وحق حجز ممتلكات مدين وفاء لدين ، و التعهدات والحقوق المماثله .

ب - الأسهم عموماً وأسهم الشركات و سنداتها وأي نوع آخر من الحقوق أو المصالح في الشركات والأوراق المالية التي يصدرها طرف متعاقد أو أي من مستثمريه .

ج - المطالبات بالأموال مثل القروض ، أو بأي نشاط ذي قيمة اقتصادية مرتبط بإستثمار .

د - حقوق الملكية الفكرية التي تشمل - على سبيل المثال لا الحصر - حقوق الطبع وبراءات الاختراع والمعرفة الفنية ، والعلامات التجارية ، والأسماء والشهرة التجارية ، والتصنيمات الصناعية ، و تصاميم مخطوطات الدوائر المتكاملة ، والمؤشرات الجغرافية ، وحماية المعلومات التي لم يفصح عنها .



هـ - أي حق ممنوح بموجب نظام أو عقد عام أو أي ترخيص أو تصريح أو إمتياز أصدره طرف متعاقد وفقاً لنظامه .

ولا يؤثر أي تبديل في الشكل الذي تستثمر به الأصول أو يعاد استثمارها على تصنيفها الإستثماري ، بشرط ألا يتعارض هذا التبديل مع أنظمة ولوائح الطرف المتعاقد الذي يجري الاستثمار في إقليمه .

ـ العائدات : المبالغ التي يدرها أي استثمار ، وتشمل - على وجه الخصوص دون حصر - الأرباح ، وأرباح الأسهم والريوع ومكاسب رأس المال وأي مدفوع مماثل .

ـ مستثمر :

أ - فيما يتعلق بالمملكة العربية السعودية يعني ما يلي :

أ/ ـ الأشخاص ذوو الصفة الطبيعية الحاملون جنسية المملكة العربية السعودية وفقاً لأنظمتها .

أ/ ـ أي كيان له (أو ليس له) شخصية قانونية أسس وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية ومقره الرئيس في إقليمها ، مثل : الهيئات ، والمشاريع ، والتعاونيات ، والشركات ، والمشاركات ، والمكاتب ، والمؤسسات ، والصناديق ، والمنظمات ، وجمعيات الأعمال ، والكيانات المماثلة الأخرى بصرف النظر عما إذا كانت محدودة المسئولية أم لم تكن كذلك .

ـ حكومة المملكة العربية السعودية ومؤسساتها وسلطاتها المالية مثل مؤسسة النقد العربي السعودي ، والصناديق العامة ، والمؤسسات الحكومية المماثلة الأخرى في المملكة العربية السعودية .



ـ فيما يتعلق بجمهورية إندونيسيا يعني ما يلي :

ـ الشخص ذو الصفة الطبيعية الحامل لجنسية جمهورية إندونيسيا .

ـ الشخص ذو الصفة القانونية أو الكيان القانوني المؤسس وفقاً لنظام جمهورية إندونيسيا بما في ذلك الحكومية وغير الحكومية .

ـ إقليم :

ـ فيما يتعلق بالمملكة العربية السعودية :



Cad

يعنى إقليم المملكة العربية السعودية ، المناطق التي تدخل ضمن الحدود البرية ، والمناطق البحرية ، والمناطق الواقعة تحت سطح البحر التي تمارس عليها سيادتها وحقوقها السيادية أو القضائية وفقاً للقانون الدولي .

ب - فيما يتعلق بجمهورية اندونيسيا :

إقليم جمهورية اندونيسيا وفقاً لما هو معرف في أنظمتها ويشمل أجزاء من الجرف القاري والبحار الملائقة التي تمارس عليها جمهورية اندونيسيا سيادتها وحقوقها السيادية أو القضائية وفقاً لمعاهدة الأمم المتحدة (١٩٨٢م) حول قانون البحار .

المادة الثانية ✓ التشجيع والحماية

- يشجع كل طرف متعاقد استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه ، ويسمح بدخول هذه الاستثمارات وفقاً لأنظمته ولوائحه . ويمض في جميع الأحوال هذه الاستثمارات معاملة عادلة ومتكافئة .
- تتمتع استثمارات مستثمرى أي من الطرفين المتعاقدين بالحماية والأمن في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .
- لا يتخذ أي من الطرفين المتعاقدين - بأي حال من الأحوال - أي إجراء تعسفي أو تميizi من شأنه أن يضعف إدارة استثمارات الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه أو المحافظة عليها ، أو استخدامها ، أو التمتع بها أو التصرف فيها .

المادة الثالثة ✓ المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية

- يمنح كل طرف متعاقد استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر وكذلك عوائدها - بمجرد السماح بدخولها - معاملة لا تقل أفضليـة عن تلك التي يمنـحها لـاستـثمـارات وـعـوـائـدـ إـسـتـثـمـارـاتـ مـسـتـثـمـرـىـ أيـ دـوـلـةـ ثـالـثـةـ .




- ٢ يمنح كل طرف متعاقد - وفقاً لأنظمته ولوائحه - استثمارات مستثمر الطرف المتعاقد الآخر وكذلك عوائدها - بمجرد السماح بدخولها - معاملة لا نقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات وعوائد استثمارات مستثمريه .
- ٣ يمنح كل طرف متعاقد مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر - فيما يتعلق بإدارة الاستثمارات أو صيانتها أو استخدامها أو التمتع بها أو التصرف فيها أو فيما يتعلق بوسائل ضمان حقوقهم في مثل هذه الاستثمارات كالتحويلات والتعويضات أو فيما يتعلق بأي نشاط آخر له ارتباط بذلك في إقليمه - معاملة لا نقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها لمستثمره أو لمستثمر دولة ثالثة أيهما أفضل .
- ٤ لا تسرى الأحكام الواردة في الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) من هذه المادة على المزايا التي يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمر دولة ثالثة بمقتضى عضويته في أو ارتباطه باتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة .
- ٥ لا يسري حكم هذه المادة على الأمور المتعلقة بالضرائب .

المادة الرابعة

المصادر

- ١ لا يجوز لأي من الطرفين مصادرة الاستثمارات التي يقوم بها مستثمران من الطرف الآخر . كما لا يجوز له تأمينها ، أو إخضاعها لأي إجراء يتربّ عليه آثار لها مفعول المصادر أو التأمين ، إلا أن يكون ذلك للمنفعة العامة ومقابل تعويض عاجل ومناسب وفعال وبشرط أن تكون هذه الإجراءات غير تمييزية ووفقاً لأنظمة الداخلية ذات التطبيق العام .
- ٢ يكون هذا التعويض معدلاً للقيمة السوقية للاستثمارات التي صودرت مباشرة قبل التاريخ الذي شاع فيه العلم بالقيام أو احتفال القيام بالمصادرة أو التأمين أو أي إجراء مماثل . ويدفع هذا التعويض دون تأخير مشتملاً على معدل عائد يحتسب على أساس معدل العائد السائد في السوق من تاريخ المصادر حتى وقت الدفع . ويكون هذا التعويض قابلاً للتحويل إلى نقد وقابل للتحويل إلى الخارج بلا قيود .



٣- تتم في وقت المصادر أو التأمين أو الإجراء المماثل - أو قبل ذلك - صياغة نص بأسلوب مناسب ، وذلك لتقرير مثل هذا التعويض ودفعه . وتخضع نظامية هذه المصادر أو التأمين أو الإجراء المماثل، وكذلك مبلغ التعويض ، للمراجعة وفقاً لقواعد الإجراءات القانونية .

المادة الخامسة ✓ التعويض عن الخسائر

يمنح مستثمر أو طرف متعاقد تلحق باستثماراتهم خسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر - نتيجة للحرب أو أي نزاع مسلح آخر ، أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية - معاملة من الطرف المتعاقد الآخر لا تقل أفضليّة عن المعاملة التي يمنحها لمستثمره أو لمستثمر دولة ثالثة ، فيما يتعلق برد الاستثمار إلى ما كان عليه أو بالتعويض عن الأضرار أو الخسائر أو أي تدابير تعويضية أخرى ، على أن تكون هذه المدفوعات قابلة للتحويل بلا قيود .

المادة السادسة ✓ الحلول محل المستثمر

إذا دفع أي طرف متعاقد أو أي جهة ذات علاقة مبلغاً لمستثمر بموجب ضمان تم منحه للاستثمار الذي يقوم به ذلك المستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر فإن هذا الطرف المتعاقد الآخر يقر بتحويل أي حق أو مطالبة من جانب المستثمر أو أي من الكيانات التابعة له إلى الطرف المتعاقد الأول أو أي جهة ذات علاقة به .

المادة السابعة ✓ التحويل

١- يضمن كل طرف متعاقد لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر التحويل الحر للمدفوعات المتعلقة بالإستثمارات أو عائداتها التي في حوزتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وبخاصة ما يأتي :



- أ - رأس المال والبالغ الإضافية الخاصة بالمحافظة على الاستثمار أو زراعته.
- ب - العائدات.
- ج - المبالغ التي تسدد بها القروض .
- د - الإيرادات المتحققة من تصفية أو بيع الاستثمار أو جزء منه .
- ه - التعويض المنصوص عليه في المادتين (الرابعة) و (الخامسة) .
- ٢- تتم التحويلات بموجب هذه المادة دون تأخير وبسعر الصرف السائد المطبق في التاريخ الذي يقدم فيه المستثمر بطلب التحويلات.
- ٣- إذا لم يتوافر سعر صرف السوق ، فإن سعر الصرف الذي يطبق هو ذلك السعر الحاصل من الأسعار التي يطبقها صندوق النقد الدولي لتحويل العملات المعنية إلى حقوق السحب الخاصة .
- ٤- يعد التحويل قد تم دون تأخير وفقاً لمعنى هذه المادة إذا كان قد تم خلال الفترة التي تطلب عادة لإنتمام إجراءات التحويل ، وتبدأ هذه الفترة من اليوم الذي يقدم فيه طلب التحويل ، على ألا تتجاوز بأى حال من الأحوال شهراً واحداً.

المادة الثامنة

تطبيقات الأحكام الأخرى

إذا كانت الأحكام الواردة في نظام أي من الطرفين المتعاقدين ، أو الإلتزامات السارية وفقاً للقانون الدولي ، أو تلك التي تنشأ فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين - بالإضافة إلى هذه الاتفاقية - تتضمن لائحة عامة أو خاصة توفر لمستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر معاملة أفضل من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ؛ فإن هذه اللائحة تسمى على الاتفاقية إلى المدى الذي تكون فيه أفضل .

المادة التاسعة

سريان هذه الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات سواء تمت قبل أو بعد تاريخ دخولها حيز النفيذ من قبل مستثمرى أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بما يتمشى مع أنظمة هذا الطرف ولوائحه .



المادة العاشرة

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير الاتفاقية وتطبيقها

- ١- يسوى الطرفان المتعاقدان الخلافات الحاصلة بينهما - حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها - ودياً بينهما عن طريق القنوات الدبلوماسية.
- ٢- إذا تعذر تسوية الخلاف ودياً خلال ستة أشهر ، فإنه يعرض على هيئة تحكيم بناءاً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين .
- ٣- تشكل هيئة تحكيم لكل حالة على حدة على النحو التالي:
يعين كل طرف متعاقداً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقى طلب التحكيم عضواً واحداً في هيئة التحكيم. ويختار هذان العضوان عندئذ مواطن دولة ثالثة لتعيينه - بعد موافقة حكومتي الطرفين المتعاقدين - رئيساً لهيئة التحكيم . ويعين الرئيس خلال شهرين من تاريخ تعيين العضويين .
- ٤- إذا لم تراع المدد الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (٣) أعلاه ، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين - إن لم يكن هناك ترتيب آخر متفق عليه - دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . فإن كان الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو كان هناك ما يحول دون قيامه بالمهمة المذكورة ، فإن نائب الرئيس يقوم بإجراء التعيينات اللازمة . وإن كان نائب الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو كان هناك ما يحول دون قيامه بالمهمة المذكورة ، فإن عضو محكمة العدل الدولية التالي له في المرتبة ، والذى ليس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين ، يقوم بإجراء التعيينات اللازمة .
- ٥- تتوصل هيئة التحكيم إلى قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون تلك القرارات نهائية وملزمة ، ويتحمل كل طرف متعاقداً تكاليف العضو التابع له وتكاليف إبداء المشوره ضمن إجراءات نظر التحكيم ، ويتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوی تكاليف رئيس هيئة التحكيم وغيرها من التكاليف المتبقية .

ويجوز لهيئة التحكيم عمل ترتيب مختلف في شأن التكاليف . وفيما يتعلق بجميع الامور الأخرى ، فإن هيئة التحكيم تقرر الإجراءات الخاصة بها .



المادة الحادية عشرة

تسوية الخلافات بين المستثمرين وأي من الطرفين المتعاقدين

- ١- تسوى المنازعات الخاصة بالاستثمارات ، التى تنشأ بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر - فيما له علاقة بهذه الاستثمارات فى إقليم الطرف المتعاقد الأول - وديا عن طريق المفاوضات والمشاورات .
إن تعذر تسوية النزاع بالكيفية الموضحة في الفقرة (١) من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ التقدم بطلب التسوية ، يمكن بناءً على طلب المستثمر عرض النزاع على المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذى يتم الاستثمار فى إقليمه أو عرض النزاع للتحكيم وفقاً لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى الموقعة في ١٨ مارس ١٩٦٥ م في واشنطن دي سي .
- ٢- إذا رفع المستثمر النزاع إلى المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذى يتم فى إقليمية الاستثمار أو إلى التحكيم الدولى ، فإن الاختيار يكون نهائياً . وإذا أحيل النزاع للتحكيم فإن قرار التحكيم يكون ملزماً ولا يخضع لأى إستثناف أو تسوية خلاف ما هو منصوص عليه في الاتفاقية المذكورة ، وينفذ قرار التحكيم وفقاً للنظام المحلى .

المادة الثانية عشرة

التشاور والتتعديل

- ١- لأى طرف من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات حول أي أمر يتعلق بهذه الاتفاقية ، وعلى الطرف المتعاقد الآخر التعامل بایجابية مع هذا الطلب وإتاحة الفرصة المناسبة لإجراء هذه المشاورات .
- ٢- يمكن تعديل هذه الاتفاقية - بعد سريانها - بموافقة كتابية متبدلة بين الطرفين المتعاقدين .

لا يخل أى تبديل أو تعديل في هذه الاتفاقية بالحقوق والإلتزامات الناشئة في ظل هذه الاتفاقية قبل تاريخ ذلك التبديل أو التعديل إلى أن يتم الوفاء بهذه الحقوق والواحدة تاماً



مجلس الشورى

المادة الثالثة عشرة

سريان الاتفاقية ومدتها وانهايتها

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إبلاغ من أي طرف متعاقد عبر القنوات الدبلوماسية بإستكمال إجراءاته الداخلية الخاصة بالتصديق.
- ٢ - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (١٠) سنوات ، وتظل سارية المفعول بعد ذلك إلى أن يبلغ أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر - كتابة - بنيته في إنهايتها . ويصبح إبلاغ الإنها نافذاً بعد مضي سنة من تاريخ الإبلاغ.
- ٣ - فيما يتعلق بالاستثمارات التي تقوم قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية فإن أحكام المواد من (١) إلى (١٢) تظل نافذة لمدة (٢٠) عشرين عاماً أخرى من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية . وإشهاداً على ما ذكر ، وقع المفوضان من حكومتيهما على هذه الاتفاقية . وقعت هذه الاتفاقية في محافظة جدة تاريخ ١٤٢٤/٧/١٨ الموافق ٢٠٠٣/٩/١٥ من نسختين أصليتين باللغات : العربية والاندونيسية والإنجليزية و النصوص الثلاثة متساوية الحجية . وفي حالة اختلاف في التفسير فإن النص الإنجليزي هو المعتمد.

عن حكومة جمهورية اندونيسيا

محمد مفتوح بسيوني

سفير جمهورية اندونيسيا لدى
المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان

عن حكومة المملكة العربية السعودية

ابراهيم بن عبد العزيز العساف

وزير المالية

